@ 380 @ بخلاف الرقيق فإن قال المدعى عليه لا كفيل لي قيل للمدعي الزم المدعى عليه والمدعى به آناء الليل والنهار ليصون به حقك فإن كان الذي في يده فاسقا مخوفا على ما في يده وأبى أن يعطيه كفيلا وكان المدعي لا يقدر على الملازمة فالقاضي يقول للمدعي أنا لا أجبر المدعى عليه على أن ينفق على الدابة لكن إن شئت أن أضعها على يدي عدل فأنفق عليها وإلا لا أضعها كذا في الذخيرة قال هشام سألت محمدا رحمه ا تعالى عن رجل في يده رطب أو سمك طري أو ما أشبه ذلك فادعاه إنسان أنه له وقدمه إلى القاضي وهو مما يفسد إن تركه وقال المدعي بينتي في المصر أحضرهم قال لا أوقف إلى ذلك ولكن أقول له يعني للمدعي إن شئت أحلفه على ذلك فإن حلف لم يكن له أن يتبعه وإن قال أنا أحضر البينة يعني اليوم فإني أؤجله إلى قيام القاضي فأقول للمدعى عليه لا تبرح إلى قيامه فإن فسد الشيء في ذلك الوقت لا يضمنه المدعي بحبسه عليه عمرو بن أبي عمرو عن محمد رحمه ا تعالى رجل اشترى من آخر سمكا أو لحما طريا أو فاكهة أو ما أشبه ذلك مما يتسارع إليه الفساد ثم جحد البائع وأقام المشتري على ذلك شاهدين أو شاهدا واحدا واحتاج القاضي إلى أن يسأل الشهود فقال البائع هذا يفسد إن ترك حتى يعدل الشهود قال إن كان شهد للمدعي شاهد واحد وقال الشاهد الآخر حاضر أجل في شهادة الآخر ما لم يخف الفساد فإن أحضر شاهده الآخر وإلا خلى بينه وبين البائع ونهى المشتري أن يتعرض له ولو كان أقام شاهدين أمر البائع بدفعه إلى المشتري إذا خيف عليه الفساد فإذا قبض المشتري أخذه القاضي وأمر أمينا ببيعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل فإن زكيت البينة قضى بالثمن للمشتري وأمر العدل بدفع الثمن إلى المشتري وإن لم تزك البينة سلم القاضي ذلك الثمن الذي على يدي العدل إلى البائع ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه ا تعالى إذا كان المدعى به منقولا وطلب المدعي من القاضي أن يضعه على يدي عدل ولم يكتف بإعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس المدعى به فإن كان عدلا فالقاضي لا يجيبه وإن كان فاسقا أجابه كذا في المحيط لو ادعى عقارا في يدي رجل وأقام بينة لا يأمره القاضي بالوضع على يدي عدل ولا بالكفيل به إلا أن يكون أرضا فيها شجر فيه ثمر فيوضع على يدي عدل كذا في محيط السرخسي وفي أدب القاضي للخصاف في باب ما لا يضعه القاضي على يدي عدل إذا قالت المرأة للقاضي لست آمن على نفسي من زوجي أن يقربني في حالة الحيض فضعني على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت إلى ذلك أمة بين اثنين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال أحدهما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الآخر بل نضعها على يدي عدل فإني أجعلها عند كل واحد منهما يوما فلا أضعها على يدي عدل قال مشايخنا رحمهم ا

تعالى ويحتاط في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق في النساء في الشهادة وغير ذلك إلا في هذا